

(68) شرح روضة الناظر (تأخير البيان)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم - 00:00:02

الله يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويما مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس السادس والثمانون - 00:00:17

من دروس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا الى مسألة مهمة من مسائل البيان هل هي من اهم مسائل البيان وكبرى مسائله وهي مسألة تأخير البيان تأخير البيان - 00:00:31

يقول رحمة الله تعالى فصل ولا خلاف في انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لا خلاف في انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ما سورة - 00:00:54

تأخير البيان عن وقت الحاجة صورتها ان يقول الشارع مثلا صلوا غدا ولا يبين لهم كيف يصلون وقت قريب او اتوا الزكاة عند رأس الحوض ثم يأتي رأس الحول ولا يبين لهم - 00:01:15

كم يؤدون هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لما ذكره في تكليفه لما لا يطاق فالانسان اذا امر بالصلة ولم يبين له كيف يصلي؟ وطلب بها في وقت معين - 00:01:37

لم يبين له فيه كيف يصلي؟ هذا تكليف بما لا يطاق وكذلك لو امر الزكاة الحج غير ذلك لابد من البيان لابد من البيان متى؟ عند وقت الحاجة اما بعد وقت الحاجة او تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا لا يجوز - 00:01:58

لا يجوز والشريعة لا تأتي به هذا هو الاصل لذلك صارت هذه قاعدة عندنا انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة صرنا نستدل في هذه القاعدة على جملة من المسائل - 00:02:21

يعني نبين ان آآ مثلا هذا الدليل على عمومه وان هذا على اطلاقه وانه لو اراد لواراد التخصيص لبيان لانه لا يجوز تأخير بيان على وقت الحاجة وما اشبه ذلك - 00:02:36

قال واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة. ما صورة ذلك؟ تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة. صورتها ان يقول الشارع مثلا حجوا هذا العام يقول في هذا في هذا الشهر في جمادي الثانية مثلا - 00:02:50

وكم بقي على الحج؟ بقي بضعة اشهر بقي رجب وشعبان ورمضان ذو القعدة ذو اه وشوال ذو الحجة فهنا هناك مساحة هناك زمن طويل ما بين وقت الحاجة ووقت الخطاب - 00:03:07

هل يجوز ان يؤخر الشارع الخطاب من البيان من وقت الخطاب الى وقت الحاجة هذا اختلف فيه. ان يقول الشارع مثلا حجوا هذا العام ثم لا يبين لهم كيفية الحج الا في اشهر الحج - 00:03:29

لا يبين له كيفية الحج الا في اشهر الحج او يقول له مثلا زكوا الزكاة يعني زكوا مثلا زكوا هذا المال. ثم لا يبين لهم الا قبل يعني حولان الحوض - 00:03:45

او يقول لهم مثلا آآ على سبيل المثال اه اذا مثلنا بالعبادات الاخرى مثلا الصيام صوموا رمضان صوم رمضان ثم لا يبين لهم ما شرط ما شرط وما آآ مفطراته وما الا - 00:04:01

في وقتي الحاجة او قبل وقت الحاجة هل هذا جائز او ليس بجائز؟ اختلف فيه وقال ابن حامد والقاضي يجوز. وهو من الحنابلة

كلهم فقال ابن حامد والقاضي ابو يعلى يجوز وبه قال اكثرا الشافعية وبعض الحنفيين - [00:04:20](#)
وبعضهم يقول هذا يعني الجمهور قول الجمهور وقال ابو بكر عبد العزيز ابو بكر عبد العزيز وهو آغا الخال المعروف وابو الحسن التميمي لا يجوز ذلك وهو قول اهل الظاهر والمعتزلة - [00:04:40](#)

ووجهه الان ادلة من ادلة القائلين بالقول الثاني انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يقول ووجهه ثلاثة امور احدهما او احدها ان الخطاب انما يراد لفائدة وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه - [00:05:02](#)

ان الخطاب يراد لفائدة. يعني لماذا اصلا الناس يتخاطبون فيما بينهم يريدون فائدة ما هي الفائدة؟ الافهام والاكتفاء بهذا الخطاب وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه. وجودك عدمك ممكن نقول هنا فهو عبث ينزله عنه الشارع - [00:05:25](#)

ان الخطاب انما يراد لفائدة وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه فهو عبث ينزله عنه الشارع يعني آآ يعني الخطاب في في شهر محرم بشيء لا يحصل الا في شهر ذي الحجة - [00:05:48](#)

ثم يكون الخطاب غير واضح خطاب بالمجمل في شهر محرم ولا يحصر البيان الا في شهر في شهر ذي القعدة مثلا للحج هذا يعني سيكون من عدم الفائدة ما فائدة هذا الخطاب - [00:06:08](#)

من شهر محرم الى ذي القعدة ما فائدة؟ لا فائدة فيه لان فائدته متى تحصل؟ اذا حصل البيان وما هي الفائدة هي العمل الفائدة هي العمل اذا ان الخطاب انما يعاد لفائدة - [00:06:20](#)

وفائدته العمل وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه فهو عبث ينزله عنه الشارع. فهو عبث ينزله عنه الشارع ثم تابع تقرير هذا الدليل وقواه بقوله ولا يجوز ان يقال ابجد هوز يريد به وجوب الصلاة ثم يبينه فيما بعد - [00:06:36](#)

يعني هل يتصور ان يأتي خطاب شرعي بهذه الصيغة ابجد هوز مثلا او حروف مقطعة يأتينا خطاب ثم آآ يعني وهو يقصد بها وجوب الصلاة. ثم يبينه عند وقت الحاجة الى الصلاة - [00:06:58](#)

هل هذا الخطاب فيه فائدة هذا ما فيه فائدة يخاطب انسان بابجد هوس او يخاطب بكلمات غير مفهومة غير مفهومة لا فائدة من خطابه بها. ثم يقال له بعد شهر بعد شهرين - [00:07:13](#)

ذلك الخطاب المقصود به كذا وكذا فاعمل ولا يجوز لا يجوز ذلك طيب اذا هو الان يجعل الخطاب الذي لم يبين واخر بيانه الى وقت الحاجة يجعله بمنزلة الخطاب - [00:07:25](#)

الحروف المقطعة او الحروف الابجدية وما او ما اشبه ذلك التي لا معنى لها في نفسها. لا معنى لها في في نفسها هذا الوجه الاول الان الثاني يقول والثاني انه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية - [00:07:47](#)

لانه لا يفهم معناه ولا يسمع الا لفظه يعني عربي يريد منه امر فيخاطب بغير لسانه الذي يفهمه. يخاطب بالعجمية اي لغة اعممية يعني غير عربية - [00:08:06](#)

ويقال له هذا خطاب ثم بعد فترة يعني آآ يبين له ما فائدة خطابه في ذلك الوقت هل له فائدة؟ ليس له فائدة اذا هل يعني مثل هذا سائغ ان يخاطب العربي - [00:08:29](#)

بالعجمية ويقال انت الان مطلوب منك يعني امثال هذا الخطاب او انت مطلوب منك فهم هذا الخطاب يعني ولو يعني اجمالا وما يفهم شيء هو لا يفهم شيئا اذا خاطب العربي بالعجمية او حتى العجمي بالعربية حتى نفس الشيء - [00:08:48](#)

قال لانه لا يفهم معناه ولا يسمع الا الافضل فكذلك اه هذا هو الشاهد الان نقول هنا فكذلك الخطاب الذي آآ تأخر بيانه هو بمنزلة ايش هو - [00:09:07](#)

بمنزلة مخاطبة العربي بالعجمية هذا هو المقصود. هذا هو المقصود نعم والثالث الدليل الثالث انه لا خلاف انه لو قال في خمس من الابل شاء كان في سؤال ولا ايش - [00:09:38](#)

نعم انه لو انه والثالث انه لا خلاف انه لو قال في خمس من الابل شاء يريد به في خمس من البقر لم يجز لانه تجهيل في الحال لانه اذا قيل له في خمس من الابل - [00:10:09](#)

تم قيل له بعد شهر ترى المراد هناك بذلك الخطاب خمس من الابل خمس من البقر هذا السائق غير سائق. هذا تجھیل في الحال. يعني نسبة الى الجھل. نسبة الى الجھل - [00:10:31](#)

كأنك تجھل تجھل السامع بما يعرف قال وايھام لخلاف المراد. ايھام لأن لأن الظاهر من الابل الابل معروفة. فكيف يقول خمسة بقر؟ اصلا هل يطلق على البقر ابل في كذلك الخطاب الذي تأخر بيانه - [00:10:45](#)

هو بهذه المنزلة ان تخاطب شخصا بخطاب ثم تبين يعني بخطاب لا يستطيع هو ان يعمل به او على الاقل لا يفهمه على الوجه الصحيح ثم بعد فترة تقول المراد به كذا وكذا هذا غير سائغ - [00:11:08](#)

يقول كذا قوله تعالى اقتلوا المشركين توهما قتل كل مشرك هو عام فإذا لم يبين التخصيص فهو تجھیل في الحال يعني فاقتلوا المشركين لابد ان يكون هذا الخطاب الشرعي قد اقتربن به المخصصات من السنة يعني جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا مثلا هذه الآية على الصحابة رضي الله عنهم لابد ان - [00:11:25](#)

في هذا الزمان يعني قد قد اتفق بعد تلاوته لهذا لهذا الآية انه بين لهم المخصص وان القصور المشركين ليس مراد كل المشركين بل المحاربين يعني فلا تقتلوا النساء والصبيان ولا تقتلوا الشيخ الفاني ولا تقتلوا - [00:11:55](#)

أهل الذمة ولا تقتلوا المعاهدین الاخرين. والا لو تركهم يمكن واحد من الصحابة يخرج من مجلس النبي عليه الصلاة والسلام ويقتل كل مشرك امامه. ولو كان ذميا ولو كان يعني من كان من المشركين الذين عاهدهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:11](#) من اه اليهود وغيرهم يقول اذا توهم قتل كل مشرك فإذا لم يبين التخصيص فهو تجھیل في الحال هو تجھینه في الحال يعني نسبة للجهل يعني انت ايها ايها السامع انت جھلت المراد. انت جھل بالمراد. طيب جھل بالمراد انت ما بینت لي - [00:12:27](#)

قال ولو اراد بالعشرة سبعة لم يجز الا بقرينة استثناء لو قال شخص عند القاضي يقر بدين لصاحبہ فقال له علي عشرة الاف ثم قال اردت سبعة هل يقبل هل يردد هل تقبل قبل تفسير العشرة بالسبعة - [00:12:54](#)

من غير ان يكون هناك استثناء كان يقول له علي عشرة الا الا ثلاثة مثلا هل يقبل لا يقبل؟ لا يقبل اذا هذا كله من جنس الخطاب الذي اخر بيانه - [00:13:18](#)

او نقول الخطاب الذي اخر بيانه من جنس هذه الاشياء التي يصير فيها نوع من التجھیل ايھام المراد الابهام على السامع وما اشبه ذلك قال كذلك العام لا يجوز ان يردد به الخصوص الا بقرينة متصلة مبينة. فان لم يكن قرينة فهو تغيير للوضع - [00:13:35](#) الا يجوز لك ان تستعمل العام وتريد به الخاص؟ طبعا في فرق بين العام الذي اريد به الخصوص والعام المخصوص العام الذي اريد به الخصوص هو العام الذي هو من اول الامر - [00:13:57](#)

المراد به خاص فلا يحتاج الى خطاب مخصوص لا مخصوص متصل ولا مخصوص منفصل وانما المتحدث من اول الامر او المتكلم من اول الامر اراد به الخاص كما في قوله تعالى في المثال المشهور الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوه. الذين قال لهم الناس اه فسر بانه نعيم ابن مسعود. واحد - [00:14:13](#)

مع ان الافعى وليد به الخاص وقيل غير ذلك فالقصد ما هو؟ المقصود ان العام لا يجوز ان يردد به الخصوص الا بقرينة لانك اذا خطابت اذا خطبت يعني السامع - [00:14:34](#)

باللفظ العام ولم يكن هناك قرينة تدل على انك اردت الخصوص فهو سيفهم العموم او سيفهم العموم وانت ستريد الخصوص فيكون هناك شيء من اللبس والايھام انتهينا من الان القول الثاني - [00:14:54](#)

وقال اخرون بالتفصیل وقال اخرون بالتفصیل لا بأس به جيد يعني يجوز تأخیر بيان المجمل. ولا يجوز تأخیر بيان التخصيص في العموم يجوز تأخیر ماذا؟ بيان المجمل ولا يجوز تأخیر بيان التخصيص في العموم - [00:15:15](#)

فانه يوهم العموم يعني البيان العموم اذا خطب به يعني اذا استعمل المتكلم بلفظ العموم وكان يريد التخصيص فلا بد ان يبين اما الاجمال فلا. لا يلزم لماذا لأن العموم - [00:15:42](#)

يتربت عليه عمل لذلك والمجمل لا يلزم منه عمل المجمل توقف المجمل يعني ما حكمه؟ التوقف حتى يأتي المبين اما العام فانه ظاهر والظاهر يتربت عليه عمل فلا بد ان تبين مرادك من الخصوص - [00:16:02](#)

والا حصل الاشكال ما هو؟ ربما يعمل المتكلم بمقتضى آلا كلامك العام وانت لا تزيد ذلك قال فمتي اريد به الخصوص ولم يبين مراده؟ اوهم ثبوت الحكم في صورة غير مراده - [00:16:23](#)

لو قالوا اقتلوا المشركين ولم يبين المخصص اوهم ان المراد قتل كل مشرك في قتل حتى النساء الصبيان حتى الذمي حتى المعاهد وانت لا تزيد ذلك او او الشارع لا يريد ذلك فلا بد ان يكون المخصص قد اقتربن - [00:16:42](#)

اما المجمل فلا اشكال في تأخير بيانه. المجمل لا اشكال في تأخير بيانه. لان المجمل اصلا من اول الامر لا يمكن للمكلف ان يعمل ان المجمل من اول الامر لا لا يمكن للمكلف ان يعمل - [00:17:00](#)

اه لحظات المعدرة وردني اتصال اه قلنا ان تأخير المجمل لا اشكال فيه لانه الصوت واضح نعم اه لان لان المجمل لان المجمل لا يترتب عليه عمل. لان لان السامع من اول الامر لا يفهم - [00:17:18](#)

يعني لا يعني لا يفهم شيئا معينا بحيث انه يعمل به بخلاف العام اذا حاصل هذا وهذا جيد لو كتبناه وقال هنا انه يحمل العموم فمتي اريد به الخصوص ولم يبين مراده او اوهم ثبوت الحكم في صورة غير مراده والمجمل بخلاف هذا فانه لا - [00:18:35](#) يفهم منه شيء. فالحاصل ان تأخير بيان المجمل لا مفسدة فيه لانه يجب التوقف بخلاف تأخير بيان التخصيص او بيان تخصيص العموم فيه مفسدة لان العام لا توقف فيه فيجب تداركه بالبيان لان لا يوهم الباطل. هذا الحاصل هذا الحاصل - [00:18:57](#)

عبارة اخرى ان تأخير بيان المجمل لا مفسدة فيه لانه يجب التوقف بخلاف تأخير بيان التخصيص او تخصيص العموم فيه مفسدة لان العام لا فيه فيجب تداركه بالبيان لان لا يوهم الباطل - [00:19:23](#)

الاقوال واضحة الان الان ننتقل الى ادلة القول الاول وهو جواز تأخير البيان. عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ولنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة يعني الكتاب والسنة قد وقع فيها تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة. قال الله سبحانه وتعالى - [00:19:38](#)

فاذ قرأنه فاتبع قرأنه ثم ان علينا بيانه. ثم ان علينا بيانه وكذلك قوله تعالى كتاب احکمت اياته ثم فصلت. ثم فصلت وثم للتراخي هذا وجہ الدلالة. هذا وجہ الدلالة. وجہ الدلالة ان ثم بالتراخي. فدل على ان القرآن - [00:20:04](#)

يقرأ ثم البيان يؤخر. كذلك احکمت اياته ثم فصلت. وهكذا. ومن التفصیل البيان وقال تعالى ان الله يأمرکم ان تذبحوا بقرة ولم يفصل الا بعد السؤال. ولم يفصل الا بعد السؤال - [00:20:32](#)

يعني ان الله ان الله يأمرکم ان تذبحوا بقرة ثم قال ايش قال وتتخذنا هزوء وقال اعوذ بالله نكون من الجاهلين قالوا ادعوا لنا ربک يبيین لنا ما هي قال انه يقول لها بقرة - [00:20:55](#)

لا فارض ولا بكر اعون بين ذلك فافعلوا ما تؤمنون الى اخر الایات فيه ان التفصیل جاء ايش متاخرًا عن وقت الخطاب لكن هذا الاستدلال فيه نظر من يبيین لي ما سبب النظر - [00:21:07](#)

حتى ارى يعني هل هذا الاستدلال فيه هنا ضرب لماذا واضح هو يعني لسا ليس بخفي لا ليس لاجل انه شرع من قبلنا ما فيش كاسرة من قبلنا السؤال هذا الاستدلال الاستدلال بقوله تعالى ان الله يأمرکم ان تذبحوا بقرة - [00:21:23](#)

بقصة بقصة بنی اسرائیل في في ذبح البقرة وان الله عز وجل قد بين لهم اولا ما هي؟ ثم بين لهم اه ما لونها؟ ثم بين لهم الى اخر القصة. هل ان البيان كان متاخرًا متدرجًا؟ ها - [00:22:00](#)

الاستدلال بقصة بقصة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة هذا فيه نظرها ممتاز. احسنتم. لان البيان اصلا حاصل ان الله يأمرکم ان تذبحوا بقرة. لو ذبحوا اي بقرة حصل يعني حصل المقصود وانتهى الامر - [00:22:14](#) فما في اصلا اه تأخير بيان. البيان حاصل من الاول. لكن هم تعنتوا فشددوا على انفسهم فشدد الله عليهم بارك الله فيك طيب

احسنتم آآ وقال في خمس الغنيمة ولي ذي القربي - 00:22:35

يعني واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول ولذى القربي. من هم بنو قربى بينها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك - 00:22:54

اه وقال واراد بنى هاشم وبنى المطلب ولم يبينهم يعني في اول الامر. فلما منع بنى نوفل يعني لما قسم الغنائم ومنع بنى نوفل وعبد
شمس فلما منع بنى نوفل وعبد شمس يعني وبنى عبد شمس نعم. سئل عن ذلك فقال انا وبنى المطلب لم نفترق في جاهلية -
00:23:09

ولا اسلام. فكان البيان عند وقت تقسيم الغنيمة يعني صار البيان في وقت الحاجة. في وقت الحاجة فتأخر البيان عن وقت الخطاب.
عن وقت الخطاب طيب وكذلك هذا كله الان وقوع. وقال نوح - 00:23:30

احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول فتوهم نوح ان ابنته من اهله. حتى بين الله تعالى له. وان كان التأخير
يسيرا. لكن بين الله عز وجل له - 00:23:46

بعد ذلك قال آآ قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح او انه عمل غير صالح كما قرأ الكسائي طيب وقال اقيموا الصلاة
وبين المراد بصلة طبعا قد يقول قائل لماذا لا نقول ان هنا آآ ان هذا بيان - 00:24:01

من الاول فيها من كل زوجين اثنين واهلك يقول ان نوح قد توهم انه من اهله. توهم. هم؟ والله عز وجل لم يرد ذلك وان وان الكافر
ليس من اهله. ان الكافر ليس من اهله وبين الله عز وجل له ذلك - 00:24:23

قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح. وقال اقيموا الصلاة وبين المراد بصلة جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام في
اليومين يعني اقيموا الصلاة الاليات في في الامر باقامة الصلاة كثيرة - 00:24:39

ثم النبي صلى الله عليه وسلم بين له جبريل اوقات الصلاة يعني اول الوقت وآخر الوقت كيف نزل جبريل على النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى له في في ذلك اليوم الصلوات الخمس في اوائل اوقاتها - 00:24:54

سم في اليوم التالي صلى له في اواخر اوقاتها الصلوات الخمس وقال الوقت ما بين هذين الوقت ما بين هذين هل ذكره الحديث
الhashiya على كل حال هم خرجوا فقط هو هكذا. صلى - 00:25:17

آآ يعني جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت ثم صلى في اخر الوقت في اليوم التالي يلاحظ كلمة في اليوم التالي هذا
تأخير البيان. هذا يعني وكله وقت حاجة - 00:25:38

اه قال بعد ذلك الوقت ما بين هذين والحديث له عدة روايات وبيان المراد
بقوله تعالى واتوا الزكاة بقول النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة - 00:25:51

وليس فيما دون خمسة اوسق من صدقة الزكاة اين بيانها تأخر عند وقت يعني الحاجة الى الزكاة في اربعين شاة لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه - 00:26:12

مع يعني لما نعم قال هذا ما حديث انس ان ابا بكر الصديق كتب او يعني نعم كتب الى بعثه او كتب الى اهل اليمن او قال هذا ما
كتب ما - 00:26:27

اه بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر بها رسوله ثم
قال وفي صدقة الغنم في سامتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة الى اخره - 00:26:41

وكذلك ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هذا بيان للزكاة خارج من الارض وكل هذا تأخير للبيان عن وقت الخطاب الى وقت
الحاجة وبيان المراد بقوله تعالى والله على الناس حج البيت - 00:26:58

ولله على الناس حج البيت بفعله لقوله خذوا عنى مناسكم. لاحظوا كلمة بفعله لقوله بفعله لقوله مقال بان بقوله خذوا عنى مناسكم
لانه تقدم لنا في المجلس السابق ان حديث خذوا عنى مناسكم ليس هو المبين وانما المبين - 00:27:12

فعله عليه الصلاة والسلام وخذوا عنى مناسكم هو الدال على المبين طيب يعني المقصود ما هو؟ ان الامر بالحج جاء في تلك

السنة وبيان الحج حصل في وقت الحج. لما حج الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم فكانوا يشاهدون النبي صلى الله عليه وسلم يحجوا وي فعلوا وهم يقتدون - [00:27:32](#)

والنکاح والارث اصلهما في الكتاب يعني في القرآن قضایا النکاح والارث وبينه النبي صلى الله عليه وسلم متراخيًا بالتدريج. بحسب الحاجة من يرث ومن لا يرث ومن يحل نکاحه ومن يحرم - [00:27:54](#)

من يرث من لا يرث يعني بين النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة ان القاتل لا يرث مثلا وان العبد وكذلك الكافر لا يرث من المسلم ومن يحل نکاحه من يحرم - [00:28:12](#)

اه لما قال مثلا لا لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وغير هذا من الاحاديث آ يعني ولما جاءت يعني قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انا نحدث انك ت يريد ان تنكح - [00:28:27](#)

آ ابنة حمزة قال ابنة حمزة انه الاخ من الرضاعة انه لاخي من الرضاعة وغير ذلك وغير ذلك. وكذلك ام حبيبة لما ارادت ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم اختها - [00:28:42](#)

وقال انها لا تحل لي لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين وهذا يعني اشياء تبيّنت بالسنة او تأخر بيانها بوجه من الوجوه فتأخير البيان الى وقت الحاجة ليست عن وقت الحاجة الى وقت الحاجة - [00:29:02](#)

تعز واقع وقوله وجاہدوا عام. ثم قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى وجاهد يشمل الضعفاء والمرضى لكن بعد ذلك بين انه ليس على الضعفاء ولا عن المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله - [00:29:21](#)

وهذا اه وكل عام في الشرع ورد خصوصه بعده وهذا لا سبيل الى انكاره. يعني مما يدخل في المسألة كل عام كل دليل عام في الشرع ورد خصوصه بعده. ورد خصوصه بعده. يعني جاء جاء المخصص بعده - [00:29:39](#)

هذا اذا عرف التاريخ طبعا فهذا المخصص في الواقع مبين. المخصصات هي نوع من البيان التخصيص نوع من البيان. لكن لابد ان يكون هذا العام لم يأتي وقت لم يأتي وقت الحاجة اليه - [00:30:03](#)

يعني لا يأتي وقت الحاجة الا قد جاء المخصص يعني فاقتلونا مشركين مثلا الذي استدلوا به سابقا قالوا انه قد يتورهم منها الباطل او ما اشبه ذلك نقول قد يكون الله عز وجل انزل هذه الاية فاذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلونا المشركين لكن - [00:30:18](#)

لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم من الذي اه يعني لا يجوز قتلها حتى جاء وقت الحاجة. هذا قطعا لابد ان يكون كذلك لما جاء وقت الحاجة الى القتال بين النبي صلى الله عليه وسلم من الذي يقتل؟ ومن الذي لا يقتل - [00:30:37](#)

اغزوا باسم الله ولا ولا ولا تغلوا ولا اه تغدروا ولا تقتلوا ولیدا ولا امرأة ولا كذا ولا كذا هذا لما جاء وقت الغزو وهذا قالوا هذا لا سبيل الى انكاره - [00:30:51](#)

ثم قال وان تطرق الاحتمال الى بعض هذه الاستشهادات فلا يتطرق الى الجميع. يعني لو فرض ان بعض ما استشهدنا به فيه نظر قصة مثلا بنى اسرائيل مثلا لما قلنا في ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة او غيرها - [00:31:07](#)

كان مثلا وجاہدوا مثلا ليس على الضعفاء ولا على المرضى او مثلا النکاح وبيان النکاح او ما اشبه ذلك لو فرض ان بعض ما ورد عليه احتمال فلا يمكن ان يتطرق الاحتمال الى جميع هذه الامثلة - [00:31:27](#)

بعضها قطعي في تأخير البيان او على الاقل نقول بعضها مجزوم بان البيان فيه قد تأخر عن وقت الخطاب. قد تأخر عن وقت الخطاب من ذلك مثلا آ قصة تأخير بيان القربى ذوي القربى - [00:31:42](#)

لما قال ماذا آ ما هو المثال؟ لما قال ان آ بنو هاشم وبين المطلب انه بنى المطلب لم يفترق في جاهلية ولا اسلام. هذا تأخير لبيان سهم ذي القربى من هم ذي القربى؟ ذو القربى يشمل بنو مطلب - [00:32:00](#)

وبنوا هاشم وبنوا عبد شمس وبنوا نوفل مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم منع بنى نوفل وبنى عبد شمس واعطى فقط بنى هاشم وبين المطلب فتبين ان ذوي القربى المراد بهم - [00:32:17](#)

فقط هؤلاء بنوا هاشم وبنوا المطلب وهذا في باب قسمة الغنیمة وما في باب الزکاة فان الذين لا لا يجوز لهم اخذ الزکاة هم بنوا هاشم

على الصحيح من المذهب - 00:32:32

الصحيح من المذهب والقول الثاني انه بنو هاشم بن المطلب كرانياً طيب المسك الثاني يعني عندنا مسلك ثانٍ الان عندنا مسلك اخر المسلح الاول هو الواقع يعني المسلك الثاني هنا المصنف ما عبر بالدليل الثاني قال عندنا مسلكان يعني مسلك اثبات تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت - 00:32:42

بالواقع ومسلك اخر بهذا الذي سنذكره وهو ان تجاوزت تأخير النسخة لذلك نعبر بالدليل الثاني لأن كل ما مضى ادلة كل ما مضى ادلة يصلح ان يقال ادلة قال المسك الثاني انه يجوز تأخير النسخ باليد. نعم نعم القياس؟ نعم هو هو قياس في الواقع قياس - 00:33:08

انه يجوز تأخير النسخ بل يجب هل النسخ يمكن ان يتاخر نعم بل يجب اصلاً لا يكون نسخاً حتى يكون الناسخ متاخراً عن المنسوخ. قد علم تأخره لا يكون نسخاً - 00:33:35

حتى يكون الناسخ قد علم تأخره عن المنسوخ وذلك قال لا انه يجوز تأخير النسخ بل يجب والناسخ بيان للوقت يعني النسخ فيه بيان. ليس ليس المقصود ان تعريف النسخة انه بيان. لا - 00:33:54

هذا تقدم لنا فيما سبق اه ان انه حصل اختلاف في تعريف النسخ بعضهم قال اه هو الرفع رفع الحكم الثابت في الخطاب المتقدم الى اخره. بعضهم قال هو بيان انتهاء - 00:34:13

مدة العبادة فنحن نقول اما ان فيه بياناً فنعم واما ان البيانات هو حقيقة النسخ فلا لذلك هنا يقول والناسخ بيان اي ان فيه بيان للوقت فيجوز ان يرد لفظ يدل على تكرار الفعل على الدوام - 00:34:24

ثم ينسخ بعد اعتقاد اللزوم في الدوام يعني الا يتصور ان ان يعني يأمرنا الله عز وجل بامر ونحن نعتقد انه امر لازم ثابت ونحن وانه مطلوب مطلوب منا على هذا الوجه - 00:34:44

ثم ينسخ قبل ان نفعل هذا مسألة ماذا؟ نسخ الحكم قبل التمكن. الا يجوز ذلك بلى يجوز. اذا كذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة هو من جنس تأخير ماذا - 00:35:05

تأخير الناسخ من جنس تأخير الناسخ يعني آللله عز وجل قال في كتابهم منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين واياكم منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا. بانهم قوم لا يفقهون - 00:35:22

الآن هذه الآية يفهم منها ماذا ان حد الصبر والمصايرة واحد مقابل عشرة اليه كذلك؟ وانه لا يجوز الفرار اذا كان الواحد مقابل عشرة او اقل العدد هذه الآية جاء نسخها بعدها بقليل - 00:35:46

لذلك جاءت في القرآن بعدها مباشرة والله اعلم انه لم يقع اصلاً الامتناع لهذه الآية يعني بمعنى انها نسخت قبل الامتناع الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فايكم منكم مئة صابرة يغلب مئتين وان يكن منكم الف يغلب - 00:36:08

الفين باذن الله والله مع الصابرين طيب هل هناك فائدة للأمر الأول واعتقاده مع انه لن نتمكن من فعله. يعني يعني مع ان الله عز وجل سيننسخ الحكم قبل ان نفعله - 00:36:31

هناك فائدة نعم سنذكره بعد قليل هذا يشبه ماذا تأخير الخطاب كذلك تأخير الخطاب يمكن ان المكلفين يخاطبون بخطاب يتاخر بيانه الى وقت الحاجة فكذلك كما ان النسخ يتاخر - 00:36:47

كما ان النسخ آلا يقع متاخراً الناسخ يقع متاخراً بعد خطاب قد خوطب به المكلفين وربما عملوا به وربما لم يعملوا به. ثم يقع الناسخ متاخراً مع انهم ما كانوا يدركون ان هناك ناسخ سيأتي - 00:37:07

وكذلك تأخير الخطاب اخر خطاب يجوز ان الله عز وجل يخاطب المكلفين بما آلا يعني يتمكنون من فعله في الحال ثم يبين لهم بعد ذلك في وقت الحاجة فهذا ماذا؟ الان ماذا نسميه - 00:37:23

نقول هذا قياس تأخير الخطاب عن وقت قياسه عفواً. تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة على تأخير البيان بالنسخ كما انه يجوز تأخير البيان بتأخر ناسخ فكذلك يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة - 00:37:42

مثال اخر النسخ القبلة الان انا مثلت بمثال آآربما قبل التمكן من الامتنال. يعني نسخ الحكم قبل التمكן من الامتنال. الان سامثال بمثال اه قد حصل فيهم امتنال القبلة - 00:38:13

الله عز وجل او نقول النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس كم ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كما في الصحيح
صلى يعني بعد ما قدم المدينة - 00:38:29

ستة عشر شهرا يعني سنة واربعة اشهر او سنة وخمسة اشهر الى بيت المقدس طب ليش ما قلنا صلى في مكة كانت
الكعبه امامه ويجعلوا الكعبه يعني يجعل الكعبه - 00:38:44

اه اه امامه ويتجوجه الى جهة الشام. يعني بيت المقدس الى جانب بيت المقدس لكن هنا في المدينة فلا بد ان يتوجه الى قبلة. اما الى جنوب واما الى شمال - 00:39:03

فكان يتوجه الى بيت المقدس الشمال ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. ثم وكان هذا يعني الامر يعتقد الصحابة دوامه ثم بعد ذلك
الله عز وجل نسخه الى الكعبه الى التوجه الى الكعبه. فاستداروا بدل ان يتوجهوا الى الشمال. توجهوا الى الجنوب لأن المدينة لأن
مكة تقع جنوب المدينة - 00:39:19

اتجهوا الى الجنوب وانزل الله عز وجل ايات تحويل القبلة. قد نرى آآاه قد لا الاية ليس هذه الاية اه الاية التي بعدها. فولي وجهك
شطر المسجد الحرام. فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:39:44

آآفالمعنى ما هو؟ ان هذا نسخ مع اعتقادي اعتقادي ماذا مع اعتقاد الدوام يعني كانوا يعتقدون ان العمل سيقع على يعني بالتوجه
الى القبلة الى الى بيت المقدس على سبيل الدوام - 00:40:03

فلما جاءت الايات قد نرى تقلب وجهك في السماء الى اخره فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام تغيرت القبلة هل
كانوا يدرؤون؟ ما كانوا يدرؤون النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في ذلك - 00:40:20

فكذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة هذا فيه تأخير فيه تأخير من جنس التأخير في النسخ طيب قال اما قوله
ملآن الجواب. اما الجواب عن ادلتهم. قال اما قولهم لا فائدة في الخطاب بالمجمل - 00:40:35

غير صحيح لا نسلم فان قوله واتوا حقه يوم حصادي يعرف وجوب الایتاء ووقته وانه حق المال ويمكن العزم على الامتنال
والاستعداد والاستعداد له ولو عزم على ترك العصا. عندنا فوائد كثيرة - 00:40:56

لا نسلم انه لا فائدة في الخطاب بمجمل اول امر في قوله واتوا حقه مثلا واتوا حقه اننا نعرف ان الزكاة لها حق في انها لها مصائب
معلومات او انها لها اه فيها حق معلوم. اليك كذلك - 00:41:14

ثم الخطاب يوم حصادي وقت ايتاء ذلك الحق المجمل الى الان نحن نقول ان اتوا حقه حقه هذا مجمل لم يبين الان في في
مثل هذه الاية اولا نعرف ان فيها حق. يعني هناك قدر معلوم. يعني بالنسبة لزكاة الخارج من الارض اما لعشرين او نصف العشرين او آآ^ا
يعني ما اشبه بذلك - 00:41:33

وايضا نعرف متى يخرج هذا الحق متى يوم حصادي وانه حق المال هذا واضح وانه حق المال ويمكن العزم على الامتنال وهذه فائدة
ايمنانية قلبية انا اذا خوطبنا بمجمل نحن نعزم على فعل ذلك الذي سيتبين لنا في حينه - 00:42:04

والعزم على الامتنال والاستعداد له الا يؤجر عليه المكلف الا يؤجر على عزمه على الامتنال وتهيئه له يقول الان انا خوطبت انا يجب
علي ان اخرج الزكاة مثلا عند الحوض - 00:42:27

يعني وهذا طبعا في زمن الصحابة لأن لأن البيان سيأتي بزمن الصحابة اكيد قطعا اه سيعزم الان على الارجاع. العزم ويهيأ لذلك
يعني يحسب يقول انا الان هذا المال الذي عندي لابد ان يكون عندي قدر ساخر منه فلا احسبه من ما لي - 00:42:44

او يكون يؤمر مثلا بالحج في ذي الحجة فيتهيأ بالمال ويهيأ بتجهيز الراحلة وما اشبه ذلك. وان لم يتبيّن له كيفية الحج في في
وقت الخطاب هذا التهيؤ والاستعداد الا يثاب عليه الانسان؟ يثاب عليه المكلف. الله عز وجل قد يبيّلنا ويأمرنا باشياء. هو لا يريد منا
او لا هو يعرف انا - 00:43:07

لن نفعلها مثلا اما انه سينسخها عنا او انه يعرف انه سيأتي وقت لا سنعجز عنها وما اشبه ذلك فيتبيننا على قصد الامثال ترى يعني منة منه جل جلاله ولذلك قال والدليل على انه يعني آآيات وانه مقصود هذه الاشياء مقصودة انه لو عزم على تركه عصى -

00:43:32

لو خطوب بالحج الان في هذا في هذا الشهر مثلا ولم ولن يأتي البيان الا في ذي الحجة وعزم لما سمع الخطاب عزم على انه لن يحج ولن يمثل الامر الا يكون عاصيا؟ يكون عاصيا - 00:43:54

ما يقول والله انا ما تبيين لي الحج ما دام انه لم يتبيين لي اذا انا لا لا اكون عاصيا. لا نقول انت عزمت على تركه. عزمت على تركه واي او اي ضرر ان يبيين لك الحج عند وقت الحاجة اليه. ما في مشكلة. لا يوجد مشكلة - 00:44:08

لكنك اذا اذا عزمت على تركه انت وقعت في المحظور. وقعت في المحذور نعم يعد عاصيا ترك الفعل يعد عاصيا قال قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. يعني هذا مثال اخر تطبيقي - 00:44:24

يعرف امكان سقوط المهر بين الزوج والولي نحن الان هذه فيها خلاف. من الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو الزوج او الولي يعني في خلاف هل هو الزوج او الولي - 00:44:40

طيب لما نسمع هذه الاية سنعرف انه يمكن ان يقع سقوط المهر اما من جهة الزوج او من جهة الولي فنحن عرفنا شيئا وان كان فيه نوع تردد لكن عرفنا شيئا - 00:44:52

وانه لن يكون العفو عن عن المهر او سقوط المهر بيد احد اخر انه انحصر في الزوج او الولي اذا هذه فائدة وليس فائدة لا يمكن ان يقال ان الخطاب بالمجمل مثل ابجد هوس كما سيأتي الجواب عنه يعني - 00:45:05

اول خطاب خطاب العربي بالعجمية لا يمكن ان يساوى الخطاب بالمجمل بهذه الاشياء لأن الخطاب العربي بالاعجمية لا يفهم منه شيء البتة الا اذا كان يفهم اللغة الاعجمية وكذلك الخطاب ابجد هوز لا يفهم منه شيء البتة - 00:45:24

لكن خطاب بالمجمل ليس مما لا يفهم منه شيء بتة. بل هو مما لا يفهم منه معنى معين. ما معناه؟ معناه انه يفهم منه اكثر من معنى التردد ولكن لم يتغير بعد ما هو المعنى؟ المقصود - 00:45:41

فرق بين الخطاب المجمل والخطاب بهذه الاشياء. ولذلك قال فهو كالامر يعني المجمل. اذا لم يتبيين انه للايجاب ام للندب هل الخطاب بالامر مع احتماله انه للوجوب واحتمال انه للندب؟ هل معناه ان المخاطب لا يفهم شيئا - 00:45:59

او يفهم الطلب ثم يحصل عنده تردد هل هو للايجاب او للندب الثاني انه يفهم الطلب يفهم شيئا لكنه يحصل عنده تردد وكذلك انه على الفور ام للتراخي فقد افاد اعتقاد الاصل وان خلا عن الفائدة ولا عن كمال الفائدة اذا فرق - 00:46:19

المجمل يخلو عن كمال الفائدة اما مثل ابجد هوز وخطاب العربي بالعجمية هذه تخلو عن الفائدة تماما وفرق بين ما خلا عن كمال الفائدة وما خلا عن الفائدة تماما اذا - 00:46:41

الخطاب بالامر وان تردد بين بين الفور والتراخي وبين الايجابي والندب وما اشبه ذلك. يفهم منه معنى يفهم منه معنى ليس بالخطاب بالحروف مثلا بحروف المبني التي ليس التي فيها معنى في ذاته - 00:46:55

قالوا ليس ذلك مستنكر بل واقع في الشريعة والعادة. بخلاف ابجد هوز فانه لا فائدة فيه اصلا. وكذلك بينه ايضا وبين الخطاب بالفارسية يعني العجمية. لمن لا يفهمها غير صحيح لما ذكرناه - 00:47:19

ما هو الذي ذكرناه انه فرق بين الخطاب بالمجمل والخطاب العجمية. فالخطاب بالعجمية يخلو عن الفائدة تماما الا لمن يعرف اللغة او الفارس مثلا كما ذكر المصنف واما الخطاب بالمجمل فانه لا يخلو عن الفائدة. بل فيه جملة من الفوائد والمخاطب يفهم معنى ما. لكن -

00:47:39

هذا المعنى يعني لم تكتمل فيه لا تكتمل فيه الفائدة حتى يحصل البيان فرق بين امرين قال ثم لا يمتنع ان يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع اهل الارض - 00:48:03

بالقرآن وينذر به من بلغه من الزنج وغيرهم ويشعرهم اشتماله على اوامر يعرفهم المترجم ايها يعني لا يمتنع ان يخاطب

الرسول صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض بالقرآن - 00:48:17

يعني قد يقول قائل طيبليس القرآن باللسان العربي باللسان العربي طيب كيف يكون هذا الخطاب خطابا للعجم فهنا الان المصنف اجاب ان لا يمتنع ان يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض بالقرآن. يعني ان يكون خطابه بالقرآن -

00:48:39

ويذر به من بلغه من الزنج وغيرهم. يعني الانذار بالواسطة يعني يكون الصحابة يبلغون هذا القرآن لكن اول الخطاب وقع لمن؟ اول ما نزل القرآن نزل لقوم يفهمونه او لا يفهمونه - 00:49:02

حينما حينما نزل القرآن ومخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم قريشا اول ما نزل القرآن. خاطب قريش والعرب كانوا يفهمون او لا يفهمونه يفهمون اذا هذا خطاب مفهوم او ليس بمفهوم؟ خطاب مفهوم - 00:49:20

خطاب مفهوم طيب بالنسبة الى العجم هم بالنسبة لهم كالمجمل. كالمجمل لانه يحتاج الى بيان. ما هو ما هو البيان؟ الترجمة الترجمة اذا هذه صورة تشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة - 00:49:35

لما لم يعرف غير العربي العجمي يعرف ان هذا القرآن حجة الله على خلقه وان هذا القرآن قد بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها رسالته يتحصل عنده ماذا - 00:49:57

اننا مخاطبون واننا مأمورون باوامر في هذا القرآن واننا منهبون عن اشياء في هذا القرآن. ثم يحصل البيان بالترجمة ثم يحصل البيان بي بالترجمة. لا اشكال في ذلك. هل هذا فيه مانع - 00:50:15

هذا مثل صورة تأخير البيان. بالنسبة لي انا ممتاز. يعني يعني بالنسبة للعجمي يخلو عن كمال الفائدة. لا يخلو عن الفائدة تماما لان انه لانه يعتقد ان هذا القرآن هو مثلا هو آآ كلام الله وان هذا القرآن هو يعني دستور اهل الاسلام يعني دين - 00:50:30

وان هذا القرآن كذا وكذا وانه يشتمل على اوامر ويشتمل على على نواهي ويعتقد في في نفسه انه يلزمته ان يؤمن بهذا القرآن والا والا يعتقد يعني آآ مثلا ترك او عدم امثال لما جاء فيه وما اشبه ذلك. هذه كلها - 00:50:50

من جنبي ماذا؟ من جنس من خطوب بخطاب مجمل وتتأخر بيانه الى وقت الخطاب. فهو يعتقد هذه الاشياء اننا مخاطبون بهذا الخطاب وانه يعني يجب امثاله وكذا. واذا جاء وقت البيان يكون قد حصل البيان اذا جاء وقت الحاجة يكون قد حصل البيان فامكن الامثال - 00:51:11

هل يمكن ان يقال لا استبعاد ان يخاطب العربي باللغة الاعجمية نعم هذا من حيث العقل لكن نحن نتكلم عن الخطاب الشرعي الشرعي جاء بالخطاب باللسان العربي باللسان العربي واللسان العربي - 00:51:32

جاء فيه الخطاب بالمجمل والخطاب بالمجمل يجوز تأخير بيانه بالنسبة للعربي يعني ان يخاطب العربي بالمجمل ويتأخر بيانه الى وقت الحاجة. هذا هو هذا محل المسألة يعني قسنا هذه المسألة على ماذا؟ على خطاب العجمي بالعربية - 00:51:52
او بهذا القرآن بحيث يعتقد انه يعني واد ان ان انه يشتمل على اوامر ونواهي يلزم امثالها ثم يتبيّن له بالترجمة. يتبيّن له بالترجمة. وهذا من جنس هذا او هذا يشبه هذا - 00:52:13

قال وكيف يبعد هذا؟ ونحن نجوز كون المدعوم مأمورا على تقدير الوجود فامر العجمي على تقدير البيان اقرب وها هنا يسمى خطابا لحصول اصل الفائدة يعني كيف يكون هذا بعيدا ان يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض بالقرآن وينذر به من بلغه من الزنج وغيرهم - 00:52:30

ونحن نجوز يعني هناك شيء ما هو ابعد من ذلك يعني يجوز بالاتفاق ما هو ان يكون المدعوم مأمورا على تقدير الوجود. نحن نحن حينما نزل القرآن هل كنا موجودين؟ ما كنا موجودين - 00:52:52

هل يعني ذلك اننا غير مخاطبين بهذا القرآن؟ لا بل نحن قلنا عندما وبالاتفاق نحن مخاطبون بهذا القرآن اذا وجدنا. اذا وجدنا يعني بعد وجودنا والا لما كان القرآن آآ يعني آآ حاج الى يوم القيمة - 00:53:07

هذا بالاتفاق اذا كان المدعوم مخاطب بهذا القرآن على تقدير وجوده. فالموارد الذي لا يحسن لغته بعد ترجمته من باب الاولى او

حتى هو هو مخاطب به حتى قبل الترجمة لكن المقصود ماذا؟ انه يتبيّن له بالترجمة - [00:53:27](#)
واضح؟ فيعني هذا من باب اولى من باب اولى اذا كان يجوز ان يخاطب المعدوم على تقدير وجودي بهذا القرآن فال موجود من الزنج
[00:53:48](#)

والفرس والروم وغيرهم ممن هو موجود. هو مخاطباً بهذا القرآن من باب اولى من باب اولى - [00:54:09](#)
هناك على تقدير الوجود وهنا يعني يكون البيان بعد الترجمة وهكذا. قال فامر العجمي على تقدير البيان اقرب. يعني اولى اقرب
واولى وها هنا يسمى خطاباً لحصول اصل الفائدة لان اصل الفائدة حاصل والتترجمة تكمل الفائدة. تكمل؟ الفائدة - [00:54:29](#)
اه قال واما الثالث يعني الدليل الثالث يقول فانما يلزم. اولاً ما هو دليل الثالث ما هو الدليل الثالث؟ نرجع بس نتأكد حتى لا اه عندنا
لبس اه الدليل الثالث الدليل الثالث - [00:54:51](#)

ما هو نعم قال ليس ليس الديرة الثالثة او القول الثالث يريد ان يناقش القول الثالث آآ الدليل الثالث ما هو انه لا خلاف انه خمس في
خمس من الابل وما اشبه ذلك - [00:55:16](#)

اي نعم اه كذلك قوله الظاهر والله اعلم ان هذا ليس مناقشة للدليل الثالث اه ليس مناقشة للدليل الثالث بل هو واقع في جزء من
الدليل الثالث ويحتمل انه ايضاً مناقشة القول الثالث. لماذا - [00:55:41](#)

لماذا؟ لانه لان قوله واما الثالث فانما يلزم طبعاً انت مستحضر الثالث انه اقتلوا المشركين ان يخاطب ان ما هو الدليل الثالث اقتلوا
مشركين وكذلك لما ان يقول في في خمس من الابل ويريد البقر وكذلك - [00:56:02](#)

اه اذا قال اراد بالعشرة السبعة. هذا الثالث هذا هو الثالث اراد بالعشرة سبعة والابل اراد بها البقر اقتلوا المشركين انه يوهم قتل كل
مشرك هذا هو الدليل الثالث الان. طيب ما هو الجواب - [00:56:44](#)

الجواب يقول لاحظوا ان الجواب ترکز على العموم. ترکز على العام قال واما الثالث فانما يلزم ان لو كان العام نصاً في الاستغراف ولا
ذلك بل هو ظاهر وارادة الخصوص به من كلام العرب. هذا لو اردنا ان نطبقه على الدليل الثالث سينطبق على - [00:57:21](#)

فقط مثال ماذا اقتلوا المشركين فاقتلو المشركين فقط يقول لو كان العام نصاً في الاستغراف. يعني قطعاً في الاستغراف. قطعاً في
الاستغراف لقلنا صحيح انه سيوهم وانه سيترتب عليه التجهيل وما اشبه ذلك - [00:57:41](#)

اما كونه ظني في الاستغراف لانه من قبيل ايش؟ الظاهر هو من قبيل الظاهر فهذا لا يلزم منه ذلك. انما ستكون المشكلة من من من
السامع. قال بل هو ظاهر. قال ولا كذلك بل هو ظاهر وارادة - [00:57:06](#)

به من كلام العرب فمن اعتقد العموم قطعاً فذلك لجهله بل ينبغي ان يعتقد انه محتمل للخصوص ينبغي ان يعتقد انه ايش؟ محتمل
للخصوص مقتول المشركين طبعاً هذا كله على فرض ان هذا الجواب على على الدليل الثالث. ليس على القول الثالث - [00:57:57](#)

لانني انا عندي فرض ان هو يريد ان يجيب عن عن القول الثالث كما سيأتي قال فمن اعتقد العموم قطعاً فذلك لجهله. بل يعتقد انه
محتمل الخصوص فاقتلو المشركين ينبغي عليه لان هذا من قبيل الظاهر ليس من قبيل النص. لاما كان - [00:58:20](#)

اللفظ عاماً يعني يقع في نفسه انه يمكن التخصيص. فإذا شك وتعدد فليسأل فليسأل هل اقتل كل مشرك حتى المعاهد هذا الذي
عاهدناه؟ حتى الذمي الى اخره قال آآ وعلىه الحكم بالعموم ان خلي والظاهر - [00:58:52](#)

وينتظر ان ينبه على الخصوص يعني الاصل انه يمشي على العموم اذا لم يحصل اذا لم يأته ولم يرد الخصوص فالاصل انه يمشي
على العموم مع احتماله في نفسه انه - [00:59:06](#)

يمكن ان يخصص فإذا وجد التخصيص عمل بالمخصوص والا الاصل انه يعمل بالعموم الاشكال متى؟ الاشكال اذا اعتقد ان العموم
قطعي. وانه لا يمكن ان يعني يحتمل الخصوص. هذا اشكال لاننا لا نقول به - [00:58:35](#)

نحن لا نقول ان العموم قطعي. ان الدالة العام على افراد قطعي بل هي ظنية. وسيأتي ان شاء الله في باب العام اما ارادة السبعة
بالعشرة. يعني الاجزاء الثانية من الحديث من الدليل الثالث - [00:59:52](#)

لما قال آآ يعني قال له علي عشرة وارد سبعة وكذلك ارادة البقر بالابل وليس من كلام العرب اصلاً من كلام العرب والذي لا يكون من
كلام العرب هذا لا لا نقاش فيه ولا خلاف. لا نقاش فيه ولا خلاف - [00:59:06](#)

نحن نتكلم عن بيان بالمجمل. والبيان بالمجمل من كلام العرب. وانت تقول لي الابل اردت بها البقر. والعشرة اردت بها آآ السبعة. هذا ليس من كلام العرب لا وضعا لا حقيقة ولا مجازا لا حقيقة ولا ولا مجازا فلا كلام فيه - [00:59:24](#)

فلا يمكن ان يقال ان يورد علينا بحيث ان يقال ان الخطاب بالمجمل مثل خطاب العشرة وارادة السبعة او الخطاب الابل وارادة البقر. هذا لا لا كلام فيه ولا ولا يصح. ولا يصح لان لان الخطاب - [00:59:38](#)

اجمل من كلام العرب والخطاب بالعشرة وارادة السبعة والبقر والابل وارادة البقر هذا ليس من كلام العرب طيب بقى ماذا القول الثالث انا اقول الظاهر والله اعلم انه ان ان مناقشة القول الثالث - [00:59:54](#)

يدخل تدخل في قوله واما الثالث. يعني اما انه اراد واما الثالث يعني الدليل الثالث او اراد القول الثالث وتتضمن الرد على جزء من الدليل الثالث لان لان الدليل الثالث لاحظوا قد ناقش اجزاءه هنا - [01:00:16](#)

هذه هذه الاجزاء ناقشها وما بقى الا قضية العموم فيه فاقتلوا المشركين فتتضمن هذه فتكون مظمنة في مناقشة القول الثالث. طيب ما هو القول الثالث؟ القول الثالث التفريق بين تأخير المجمل وتأخير العموم. تأخير المجمل - [01:00:34](#)

اعفوا تأخير بيان المجمل وتأخير بيان العموم. قالوا تأخير بيان العموم فيه اشكال لانه قد يعتقد العموم فيعمل اه يعني يترب عليه عمل فيقع في الباطن ويترتب عليه الامر الفاسد كما ذكرنا - [01:00:55](#)

ذكرنا واما المجمل فلا يترب عليه عمل ولا يهم الباطن. فنقول ان ان ذلك يعني حصول الفساد اذا كان يعتقد في يعتقد ماذا يعتقد ان العموم قطعي لا يقبل الاحتمال ولا التخصيص. لا يقبل الاحتمال ولا التخصيص - [01:01:15](#)

والا فالعموم وارادة الخصوص والعموم مع وقوع التخصيص من كلام العرب اورس من كلام العرب اليس من كلام العرب انطلاق العام والارادة الخاص لا يمكنني ان تقول ان هذا الاسم من كلام العرب. مو من كلام العرب - [01:01:38](#)

كلام العرب اذا نحن نقول صحيح ان المجمل لا يترب عليه عمل ولا مسندة فيه. فكذلك العام نقول العام تقل المفسدة وتضعف اذا لم نعتقد ان العامة قطعي في الدالة على افراده. واذا اعتقدنا ان العام يقبل التخصيص او يمكن - [01:01:55](#)

يراد به الخصوص في اللغة العام في اللغة ومن كلام العرب يمكن ان يراد به الخصوص. فهذا من كلام العرب وكذلك يمكن ان يدخل عليه التخصيص لاننا نعتقد ان العام من قبيل - [01:02:15](#)

الظاهر ظني الدلال على افراده فالمشكلة اذا اعتقدنا قطعية العام في الدلال على افراده في هذه الحال قد تحصل المفسدة التي هي ماذا؟ التي هي توهם باطل آآ يعني آآ العمل بغير المراد - [01:02:33](#)

اما اذا اعتقدنا ان العام يقبل التخصيص او ان العام يمكن ان يراد به الخصوص ولم يظهر لنا بعد. فنقول الاصل ان يعمل بالعام. ما في اشكال عندنا الاصل ان يعمل بالعام - [01:02:53](#)

ولذلك نحن لا نعتبر العام من قبيل المجمل اصلا. حتى نقول انه يعني هو هو من جنس تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة. نقول هو من القبيل الظاهر - [01:03:06](#)

اذا لم يأتي مخصص فيعمل بالعام خلاص فرق بين العام والمجمل صحيح التخصيص بيان. صحيح. التخصيص نوع من البيان نوع من البيان. لكن بيان التخصيص ليس كبيان المجمل من ناحية ماذا؟ قوة البيان - [01:03:16](#)

فان العام اذا لم يأتي اي دليل يبينه او يؤكده فهو في نفسه مبين لانه هو ظاهر فاذا جاء يؤكد جاء دليل يؤكд هذا هذا الظاهر يعني طيب او جاء دليل يخصمه فطيب ايضا هذا هذا بيان ايضا. بيان - [01:03:34](#)

قتل المشركين جاء البيان بان المراد اخراج الذمي والمعاهد وغيرهم فصار يعني المراد بهذا بهذه الاية المحاربون اول مشكلة محاربين فنحن نقول ماذا؟ لا مفسدة في العمل بالعام. لا مفسدة في العمل بالعام اذا لم يرد التخصيص - [01:03:52](#)

اذا لم يرد التخصيص انما المفسدة في العمل بالمجمل اذا لم يبيّن قد يكون هناك مفسدة العام اذا لم يرد التخصيص فهو من قبيل الظاهر ويمكن العمل به ولا اشكال في ذلك. فاذا جاءنا مخصص - [01:04:15](#)

يعني قبل زمن العمل الحمد لله صار بيان وتوضيح لان لان قضيتنا ما هي الا يبدأ العمل الا وقد جاء البيان فاذا بدأ العمل انتبهوا لهذه

القضية الأخيرة وحتى اختم بها ان شاء الله - 01:04:33

اذا بدأ العمل بالعام شهر شهرين ثلاثة الصحابة يعملون بالعام ستة اشهر سنة. ثم جاء بعد ذلك بعض المخصصات هل سنعتبره تخصيص او نعتبره شيئاً آخر؟ ها يا جماعة اذا جاءنا التخصيص بعد العمل بالعام بسنة - 01:04:49

ممتنع نسخ هذا لا يكون اصلاً تخصيصاً يكون نسخاً لأن التخصيص من حيث هو مخصص لا يكون يعني من حيث انه بيان لا يكون الا قبل وقت الحاجة او عند وقت الحاجة - 01:05:13

اما اذا جاء بعد وقت الحاجة صار نسخاً قلنا كان يعني يجب العمل بالعام ثم نسخ فصار خاصة فصار خاصاً يعني مثال يعني هذا ان صحيحة ان يكون يعني اه مثلاً على العام - 01:05:30

يعني آآ في في عيد في آآ عدة متوفى عنها زوجها والذين يتوفون منكم وذرون ازواجاً وصيّة لازواجهم متاعاً الى الحول غير الاراجع يعني هذا الان يلزم ان تكون العدة - 01:05:48

آآ الى الحول. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان النساء يعني كانت احدهن يعني تمكث السنة اه يعني في تعتد اذا مات زوجها ثم جاء بعد ذلك نسخ الى اربعة اشهر وعشرين - 01:06:03

هذا نسميه نسخ ولا تخصيص؟ نسميه نسخ دماء حتى لو كان يوافق صورة التخصيص ان المقصود ليس العام كاملاً بل جزء من العام وهو اربعة اشهر وعشرين. ليش ما سميناه - 01:06:17

لماذا سميناه نسخاً؟ لانه جاء بعد زمن الحاجة. بعد زمن العمل نسميه نسخاً ولا نسميه تخصيصاً ولا نسميه تخصيصاً طيب وبهذا نكون انتهينا من هذه المسألة الطويلة ومهم ان تؤخذ لهذه المسألة في مجلس واحد. يعني هي المسألة لا يصلح ان تكون في مجلسين. في الحقيقة حتى تفهم على - 01:06:27

توجيهها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في شيء ما علقنا عليه الحمد لله طيب بارك الله فيكم 01:06:47 -